المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 53 بتاريخ 18 يوليوز 2023
بشأن مشروعية إقصاء عرض شركة من طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 5 أبريل 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... رقم 23/226كخ بتاريخ 28 أبريل 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام إبرام صفقات بريد المغرب بتاريخ 4 أبريل 2017؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2023،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية إقصاء عرضها من المنافسة في إطار طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف .....، حيث اعتبرت أن جميع وثائقها التي شاركت بها في طلب العروض المعني قانونية وسليمة وأن قرار لجنة طلب العروض مجانب للصواب.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 124/23 بتاريخ 14 أبريل 2023، أوضحت ..... أن إقصاء عرض الشركة المشتكية تم طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما المادة 10 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية، حيث إن الشركة المشتكية أدلت بشهادة السجل التجاري ورقيا وليس إلكترونيا، كما أنها لم توقع رسالتها المتضمنة لعناصر الإجابة المتعلقة بتبرير الأثمان.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة ..... اعتبرت إن إقصاء عرضها من طلب العروض رقم ..... غير مبني على أسس قانونية؛

وحيث بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 20 مارس 2023، فقد تم إبعاد عرض الشركة المشتكية لكونها لم تدل بشهادة السجل التجاري بطريقة إلكترونية، كما أنها لم توقع رسالتها الجوابية المتضمنة لعناصر الجواب المتعلقة بتبرير الأثمان؛

وحيث إن 10 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية ينص على "أنه طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يوقع إلكترونيا على كل وثيقة من الوثائق من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق الإدارية والتقنية التي تم تجريدها من الصفة المادية؛

وحيث إن الشركة المشتكية لم توقع على كل الوثائق التي أدلت بها للمشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 10 من القرار السالف الذكر؛

وحيث يتبين مما سبق بأن مسطرة إبرام طلب العروض موضوع الشكاية سليمة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن قرار صاحب المشروع سليم ومبني على أساس باعتبار أن الشركة لم تقدم الوثائق المطلوبة بشكل إلكتروني كما هو منصوص عليه قانونا.